التلوث البصري في المحيط الحضري، "مظهر تشوه واجهات المباني"

د/ بن عمارة محمد، أستاذ محاضر أ، جامعة تيارت
maitrebenamara@yahoo.fr
دريسي ميلود، باحث دكتوراه، جامعة تيارت
drissimiloud2016@gmail.com

الملخص:

من بين أنواع التلوث في الوسط الحضري، مشكل التلوث البصري الذي يمس بشكل مباشر البيئة المشيدة، ويؤثر على الصورة الجمالية للمدينة، فتظهر البنايات غير منسجمة وغير متجانسة مما يؤثر بصورة واضحة ومباشرة علي المنظر العام للمدن، فعدم احترام قوانين البناء والتهيئة والتعمير، يؤدي إلي ظهور مشكل التلوث البصري نتيجة تشوه العمراني وعدم انسجام واجهات المباني للنسيج العمراني.

وقد جاء هذا المقال ليسلط الضوء علي مشكل التلوث البصري في المحيط الحضري خاصة مظهر تشوه واجهات المباني، ويبين أهم الأحكام التشريعية والتنظيمية والآليات التي وضعها المشرع للقضاء علي المشكل.

Abstract:

One of the pollution kinds in the urban environment is the problem of Visual pollution, which directly affects the built environment and affects the aesthetic image of the city, the buildings appear inconsistent and heterogeneous which affects clearly and directly the general view of cities. The non respect of the construction and town planning laws brings to the apparition of the Visual pollution problem as a result of the urban deformation and building facade incoherence with the urban structure.

The present article is issued to highlight the problem of Visual pollution in the urban environment, especially the appearance of building facade deformation and shows the most important legislative and regulatory provisions and mechanisms set up by the legislator to eliminate the problem.

مقدمة:

إن تلوث البيئة مشكل يهدد العالم ككل، وقد تعددت أنواع هذا التلوث ليشمل جميع نواحي الحياة، وقد تدرج مشكل التلوث بحسب تدرج الحياة العادية للإنسان، فلما عاش الإنسان في البادية ظهر تلوث يمس الطبيعة بشكل واضح كتلوث المياه، ولما انتقل الإنسان إلي الحياة الحضرية ظهر تلوث من نوع أخر وهو تلوث يمس المحيط الحضري، كتلوث الهواء نتيجة الغازات المنبعثة من عوادم السيارات ومداخن المصانع، والتلوث الضوضائي الناتج عن الأصوات وفي الشوارع ومنبهات السيارات وضوضاء الطائرات.

كما ظهر مشكل التلوث البصري الذي يمس بشكل مباشر البيئة الحضرية المشيدة، خاصة واجهات المباني، بحيث أن اتساق وتناسب وجمال واجهات المباني يؤدي إلي راحة نفسية وفرح لدي الناظر،كما أن عدم التناسب والانسجام وتشوه واجهات المبني يؤدي إلي نفور وقلق لدي المتلقي.

ونظرا لتفاقم هذا المشكل وزيادة البنايات الغير مكتملة والتي تشوه المنظر العام للمدينة وتقضي علي صورتها الجمالية، وضع المشرع قوانين وآليات قصد القضاء علي هذا النوع من التلوث.

وعليه حاولنا من خلال هذا البحث، تسليط الضوء علي مشكل التلوث البصري في المحيط الحضري من جهة وتحديد القوانين والآليات التي وضعها المشرع قصد التخفيف من هذا المشكل خاصة ظاهرة تشوه واجهات المباني.

وانطلاقا مما سبق فقد جاء هذا المقال للإجابة علي الإشكالية التالية:

ما دور الأحكام التشريعية والتنظيمية في القضاء علي مشكل التشوه العمراني؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول المحيط الحضري والتلوث البصري.

المبحث الثاني: دور النصوص التشريعية وعقود التعمير في القضاء على التلوث البصري.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول المحيط الحضري والتلوث البصري

لقد قسم بعض الباحثين البيئة إلي قسمين رئيسين هما:البيئة الطبيعية التي تعبر عن مظاهر لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها كالبحار، الصحراء، المناخ، التضاريس الماء السطحي والجوفي[1]. والبيئة المشيدة وهي ذلك المحتوى المشيد الذي كان في الماضي طبيعيا وتدخل الإنسان بجهده ليغير من تشكيله الطبيعي بالحذف أو الإضافة، مستعينا في ذلك بعلوم المعرفة وأدوات ومواد وفنون تقنية، ليكون هذا المحتوى في نهاية الأمر حيزا مكانيا، له سمات تصميمه وملامح خاصة به[2].

فالبيئة المشيدة هي البنايات والمدن والمحيط الحضري بصفة عامة. لذي سنتطرق لمفهوم وملوثات المحيط الحضري في (المطلب الأول) ثم مفهوم التلوث البصري في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم وملوثات المحيط الحضري

الفرع الأول: تعريف المحيط الحضري.

أولا: التعريف التشريعي للمحيط الحضري.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المحيط الحضري (المدينة)[3]، تارك ذلك للفقه إلا أنه قد أشار إلي تصنيف هذه المدن من خلال بعض القوانين، لاسيما القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث عرفة المادة 03 منه كل من:

الحاضرة الكبرى: وهي التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف 300.000 نسمة.

المدينة الكبرى: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف 100.000 نسمة.

المدينة الجديدة: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة.

أما المادة 02 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، فقد عرفت المدن الجديدة علي أنها: تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة.

في حين **عرفت** المادة 04 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

---

[1] – بوسماحة الشيخ،التشريع البيئي الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون، تيارت،العدد 01،أفريل 2015. ص84.

[2] – م أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة، رسالة ماجستير قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة الجامعة الإسلامية .غزة ، فلسطين 2013. ص18.

[3] –حول مفهوم المدينة أنظر، أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبري في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، ص 10ومابعدها. ود بشير ريبوح ، تنظيم المجال المعماري والعمراني قي المدينة الجزائرية، دار بهاد الدين،الجزائر. الطبعة 2017.

- المدينة المتوسطة: تجمع حضري يشمل مابين خمسين ألف 50.000 إلي مائة وخمسين ألف 150.000 نسمة.
- المدينة الصغيرة: تجمع حضري يشمل مابين عشرون ألف 20.000 إلي خمسون ألف 50.000 نسمة.
- التجمع الحضري: فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة ألاف 5000 نسمة.

كما عرفة نفس المادة الحي على أنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته و تشكيلته وعدد السكان المقيمين به، والملاحظ أن كل هذه التعاريف تعتمد على تصنيف المدن والتجمع الخضري بالنظر إلى عدد السكان.

وعليه سنتطرق إلي التعريف الفقهي للمحيط الحضري أو المدن.

ثانيا: التعريف الفقهي للمحيط الحضري المدينة.

يقول الدكتور عبد الفتاح محمد وهيبة في كتابه "في جغرافية العمران". من الصعب تعريف المدينة تعريفا واضحا محددا شاملا وذلك بسبب تشابه المدينة والقرية أحيانا في أحد المقومات الأساسية (عدد السكان مثلا)، وبسبب كثرة الاختلافات بين المدن في جهات الأرض. أدي ذلك إلي ظهور تعاريف عامة تحمل كثيرا من الاستثناءات من قولهم "إن المدينة هي المحلة التي يقوم معظم سكانها بأعمال الزراعة "أو"إن المدينة هي المحلة التي لا يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة "أو" هي المحلة التي يعمل سكانها في داخلها"[1].

الوسط الحضري أو المحيط الحضري أو البيئة الحضرية المدينة، هي وحدة اجتماعية تمتاز بوحداته الإدارية ويعيش فيها الأفراد متكتلين متزاحمين في مساحة معينة رغبة في تبادل المنافع وتحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث بالمحيط الحضري

لقد تعدد التصنيفات والتقسيمات التي جاء بها الفقه في هذا الصدد لكن يكاد يجمع جل الدارسين والباحثين علي تقسيم التلوث في المحيط الحضري إلي نوعان تلوث مادي (ملموس) وتلوث غير مادي (محسوس) أو معنوي.

التلوث المادي: أو الملموس وهو من أقد م أنواع التلوث ، وخطره أكثر وضوحا عل البيئة وهو لا يكاد يخلو من كل شبر من البيئة الخضرية [3].

---

[1] –د عبد الفتاح محمد وهيبه،في جغرافية العمران ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1980بيروت لبنان ص34 .

[2] –أ فريد بوبيش أ بلال بوترعة تلوث البيئة الحضرية والصحة –مقاربة سوسيولوجية –مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،جامعة الوادى،العدد 03 ديسمبر 2013،ص108.

[3] –لعريبي صالح، لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الناسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مذكرة ماجستير تخصص تسير التقنيات الحضرية ، فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة ،2010، ص70.

ويشمل يشتمل على التلوث الغازي (الهواء)، تلوث الماء، التلوث النووي، التلوث بماء الصرف الصحي، التلوث الكيميائي، التلوث بالفضلات الصلبة والمنزلية.

التلوث غير المادي: (المحسوس أو المعنوي) ويشتمل علي التلوث الضوضائي(وهي الأصوات المزعجة التي تنشأ عن منبهات السيارات والمصانع والطائرات، والإزعاج في المدن كما يشمل التلوث البصري وهو تشوه المباني وعدم تناسقها وانسجامها من حيث الشكل واللون والواجهات ، فالتشوه العمراني هو كل ما يعتري العمران من قبح [1].

وباعتبار تشوه المباني وعدم انسجام واجهاتها مظهر من مظاهر التلوث البصري سنتطرق إلى هذا المظهر بنوع من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البصري.

الفرع الأول: تعريف التلوث البصري وتحديد أسبابه.

أولا: تعريف التلوث البصري:

لقد تعدد التعريفات لمشكل التلوث البصري، و منها ما يعرفه علي أنه دخول عنصر غريب من صنع الإنسان على سياق الصورة، يؤدي إلي حدوث خلل في ارتباط الصورة وذلك لعدم تناسق هذا العنصر مع سياق الصورة، فيشعر المتلقي بالفوضى والارتباك والتشويش وعدم النظام[2].كما يعتبر في نظر بعض الباحثين إضعاف جمالي أي يضعف قدرة الإنسان عن الإدراك ويفسد الذوق واعتياد القبح[3]. أي اختفاء المظاهر الجمالية في البيئة والمحيط الذي نحيا فيه[4].

فهو بالنسبة للبيئة المشيدة –العمرانية- إحداث تغيير غير مستحب في عناصر البيئة العمرانية، من شأنه أن يمس بقيم الذوق والفن والجمال[5]. كما أنه تلوث لا يقتصر علي المباني بل يمتد إلي اقتلاع الأشجار والأزهار من المساحات الخضراء، وعدم اتساق طلاء المباني والكتابة علي الجدران، وعدم الاهتمام بالموروث الشعبي من ملبس ومباني أثرية[6].

---

[1] –وقاد حسين، معالجة التلوث البصري في الوسط الحضري،دراسة حاله مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري،معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014،ص24.

[2] – م م شيماء فاشل ،دور التلوث البصري الناتج عن تغير واجهات المباني السكنية في استقبال الصورة، مقال منشور في مجلة كلية الهندسة،جامعة النهرين ، اقليم كردستان العراق ،المجلد 14العدد 01 من الصفحة 01الي الصفحة 09. دون تاريخ نشر

[3] – بوزغاية باية ،تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،2008/2007.ص85.

[4] – سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئى في حماية جمال المدن-دراسة مقارنة- المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولي ،2017.ص144.

[5] – غربي علي ،اثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف دراسة حالة حي الأعشاش،مذكرة شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية ،تخصص مدن ومناظر ، جامعة باتنة 01، معهد الهندسة المعمارية والعمران، قسم الهندسة المعمارية 2016/2015.ص

[6] – د/عبد الرحمان برقوق أ/ميمزنة مناصرية ،الضبط الجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط الحضري ،مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 12،نوفمبر 2007 ص 125.

فهوى تلوث يطلق على العناصر البصرية الغير جذابة، وهي كل المناظر باختلاف أنواعها والمحيطة بالإنسان، مثل المباني الغير مدروسة والعمارة الغير منظمة، والإعلانات العشوائية، كل هذه الأمور هي تشويه تقع عليه عين الإنسان وبحس عند النظر إليها بعدم ارتياح نفسي[1]. فهو جميع التشوهات الناجمة عن الأخطاء المعمارية والتنظيمية والمخالفات المعمارية، بالإضافة إلي الظواهر التي تعتبر في حد ذاتها مظاهر سلبية تسيء إلى ما حولها[2]. كظاهرة الإضافات العشوائية على المباني، والتعدي على المساحات الخضراء والأرصفة و رمي النفايات في الأماكن العمومية، وانتشار صهاريج الماء والمقعرات الهوائية فوق أسطح المباني، كلها تعتبر سلوكيات غير حضارية تزيد من حدة وشدة التلوث البصري في المحيط الحضري .فبالمحصلة هو افتقار للجمال والذوق العام[3] .

ثانيا:أسباب التلوث البصري:

إن أسباب التلوث البصري عديدة نذكر منها:

01- عدم الاهتمام بالمقومات الجمالية في بعض المدن، وفقدان الذوق والإحساس بالجمال.

02- أسباب اقتصادية :إن نقص الإمكانيات الاقتصادية لدي الفرد والدولة علي السواء يؤدي إلي إقامة مناطق سكنية وحضرية تفتقر للتخطيط وحسن الانجاز، بحيث يتم الاهتمام بالكم علي حساب الكيف والجودة، فنقص الإمكانيات الاقتصادية يؤدي إلي انخفاض في مستوى انجاز المباني. فاستعمال مواد أقل تكلفة وأقل جودة يؤثر علي الصورة الجمالية للمدن ويؤدي إلي زيادة نسبة تشوه المباني.

03- أسباب اجتماعية وسلوكية :إن زيادة حدة مشكل السكن، وارتفاع نسبة الفقر في الجزائر، تجعل المواطن الجزائري يفكر في السكن –باعتباره مكان للنوم –بغض النظر عن موقع هذا السكن ومساحته، فأخر اهتماماته هو الطابع الجمالي للسكن، وهذا ما أدي إلي انتشار ظاهرة المباني الغير مكتملة وذات المظهر الخارجي المشوه[4]. كما أن نقص نقص الوعي البيئي والثقافي ونقص مستوى الشعور بالمواطنة، يؤدي بالفرد للقيام ببعض السلوكيات الغير حضارية، كالرمي العشوائي للنفايات المنزلية، خاصة أمام المدارس والجامعات وفي الأماكن العمومية، تربية الحيوانات الأليفة في المدن كالأبقار والأغنام، الزيادات الغير قانونية وبدون رخصة في الشرفات والأماكن المجاورة للمباني علي حساب الطرق العامة والمساحات الخضراء.

[1] – وقاد حسين ،مرجع سابق، ص19.

[2] – محمد طلال جميل خالد، تحليل وتقييم التشويه البصري في مدينة طولكرم حالة دراسية –مدينة طولكرم ،مذكرة ماجستير ،في التخطيط الحضري والإقليمي،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ،2009،ص11.

[3] – محمد طلال جمبل خالد، تحليل وتقييم التشويه البصري في مدينة طولكرم حالة دراسية –مدينة طولكرم مرجع سابق ، ص11.

[4] – أمام انتشار ظاهرة المباني الغير مكتملة صدر القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها .ج ر العدد 44.

04- أسباب قانونية : عدم تصدي القرارات ولقوانين المعمول بها للحد من المخالفات وضعف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإزالة المخالفات والتعديات[1].

05- الأسباب التكنولوجية والتقنية : لقد عملت التكنولوجيا على مضاعفة النفايات وساهمت في انتشارها، فالصناعة وما تنتجه من مواد مختلفة وما تستهلكه من طاقة وما تطرحه من مخلفات صلبة وسائلة وغازية تحقن الهواء والتربة والماء بملوثات يصعب التخلص منها[2]، فالوجه الأخر للتكنولوجيا هو ما نتج عنها من تلويث للمحيط الحضري، كاستعمال المقعرات الهوائية ومكيفات الهواء ومضخات المياه ساهم في زيادة تشويه واجهات المباني.

الفرع الثاني :مظاهر التلوث البصري وأبعاده

أولا:مظاهر التلوث البصري

01- سوء التخطيط في تصميم المباني أو في تصميم وتزين واجهاتها.

02- تعدد نوع الطلاء والمواد المستعملة في البناء أدى إلي اختلاف واضح في واجهات المباني.

03- تعليق المقعرات الهوائية ومكيفات الهواء وخزانات المياه على واجهات المباني وأمام مداخلها الرئيسية.

04- توسيع المحلات والمقاهي على حساب الرصيف العمومي، أدى إلى عرقلة حركة السير وتشويه المنظر العام في الشوارع.

05- عدم احترام المعايير الجمالية والقانونية في وضع اللافتات ولوحات الإعلان والإشهار.

06- وجود مباني قديمة غير مرممة في وسط المدن، وفي حالة ترميمها فإنها لا تتجانس ولا تتلاءم مع الطابع العام للمباني المجاورة.

07- انتشار البناءات الفوضوية والعشوائية أو ما يعرف بالبناء القصديري داخل المدن و خارجها.

إن مظاهر التلوث البصري لا تقتصر علي الصور السابقة، فالارتفاع المفرط والغير مدروس للأعمدة الإنارة وإشارات المرور، وكذا الكتابات والرسم علي المباني والعمارات. تعتبر من بين مظاهر هذا التلوث.

---

[1] – غربي علي، مرجع سابق، ص20.

[2] – لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الناسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مرجع سابق،ص 69.

ثانيا: أبعاد التلوث البصري

التلوث النقطي: وهو الذي يتركز فيه التلوث في مساحة صغيرة جدا كدهان جزء من واجهة مبنى دون باقي الواجهة[1]. إن هذا البعد يمس بالدرجة الأولي واجهات المباني والمساكن لذلك يعتبر من بين أخطر الأبعاد.

التلوث الخطي: تمثل الخطوط إحدى أبعاد التلوث مثل أعمدة الإنارة بأوضاعها وعدم انتظامها وأسلاك الكهرباء والتلفون– الهاتف– فوق المباني. هذا النوع يعتبر الأكثر مشاهدة ولديه تأثير هام علي الصورة الجمالية[2].

التلوث المستوى: كإضافة عناصر حديثة في صورة تعليقات ارتجالية لا تتمشي مع المبني الأصلي أو إضافة فتحات أو تقفيل شرفات[3].

التلوث الكتلي: وهو الذي يفقد فيه المبني جوهره ونظامه وتصبح عناصره غير مرتبطة. مثل تجاور مبنيين من طرازين مختلفين[4]. كالمباني الجديدة بواسطة الزجاج والألمنيوم بجانب مباني عتيقة وتاريخية.

المبحث الثاني: دور النصوص التشريعية وعقود التعمير في القضاء على التلوث البصري.

المطلب الأول: دور النصوص التشريعية في القضاء على التلوث البصري.

بعد الفوضى العمرانية والبناءات العشوائية والقصديرية التي قضت علي جمال المدن الجزائرية ورونقها، تدخل المشرع الجزائري بسن مجموعة من المواد والنصوص القانونية الآمرة في مجملها، بهدف الحفاظ علي الطابع الجمالي لهذه المدن وتناسقها من جهة، والقضاء أو علي الأقل التخفيف من حدة التلوث البصري في الوسط الحضري من جهة أخرى. ومن بين النصوص القانونية.

أولا: القانون رقم 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير[5]

حيث تنص المادة الأولي منه على أن هذا القانون يهدف إلي "وقاية المحيط والأوساط الطبيعية **والمناظر** والتراث الثقافي والتاريخي". فمشكل التلوث البصري لا يمس المناطق العمرانية فقط، بل يمتد ليمس المناطق الأثرية والسياحية والتاريخية، لذلك جاءت قواعد قانون التهيئة والتعمير عامة، تشمل جميع عناصر البيئة المشيدة. كما نصت المادة 05 منه

---

[1] –م أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة، رسالة ماجستير قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة الجامعة الاسلامية .غزة ، فلسطين 2013. ص29.

[2] – غربي علي، مرجع سابق ،ص21.

[3] – م أحمد جميل شامية، مرجع سابق، ص30.

[4] – غربي علي، مرجع سابق،ص22.

[5] – يعتبر القانون رفم 90–29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 ج ر رقم 52،المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع والإطار العام لقواعد التهيئة والتعمير في الجزائر.

علي عدم إمكانية تشييد أو بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة إلا إذا ابتعد أربعة أمتار من محور الطريق. وأن **لا يتجاوز علو البنايات** في الجزاء المعمرة من البلدية **متوسط علو البنايات المجاورة**[1]. وبالرجوع إلي المرسوم التنفيذي رقم91-175[2] والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، نجده نص صراحة علي حماية واجهات المباني، نظرا لما لها من أثر علي المظهر الخارجي للبنايات وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها[3]، فنصت المادة 27 منه " يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت **البنايات** والمنشات المزمع بناؤها، **تمس** بموقعها وحجمها أو **مظهرها الخارجي** بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم و**المناظر** الطبيعية أو **الحضرية** وكذا بالمحافظة على أفاق المعالم الأثرية". كما نصت الفقرة الثانية على"يجب أن تبدى البنايات بساطة في الحجم **ووحدة في المظهر...وتماسك عام للمدينة وانسجام المنظر**."وعلية يكمن للسلطة الإدارية المختصة أن ترفض منع رخصة البناء في حالة المساس بالمظهر العام للبنايات أو كانت البنايات المشيدة حديثا غير منسجمة مع البنايات القديمة، بل وتطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 90-29السالف الذكر تنص المادة 28 علي "يمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق **معدل علو البنايات المجاورة** ".

ومن بين أهم الضمانات التي جاء بها قانون التعمير هو أنه قنن أدوات التعمير وجعلها ملزمة للغير وللجميع بما فيها الإدارة[4].أي أن أحكام العمران من النظام العام[5].

ثانيا: القانون رقم 03-03 [6]المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

بفعل التوسع العشوائي للمناطق السكنية علي حساب الأراضي الفلاحية والسياحية، أراد المشرع الجزائري حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية[7]، من خلال القانون رقم03-03 السالف الذكر. كما أراد المشرع الحفاظ علي خصوصية هذه المناطق، وحمايتها من مظاهر التلوث البصري، خاصة مشكل عدم انسجام المساكن وتناسقها، ومشكل البناءات المعاصرة التي لا تأخذ في الحسبان خصوصية وتميز بعض المناطق، حيث نصت صراحة المادة الأولى منه "يهدف هذا القانون إلي – **إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب** مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على **طابعه المميز**". كما نصت المادة السابعة منه علي "يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمناطق السياحية **يؤدي الى تشويه طابعها السياحي** "، كما أن شغل واستغلال الأراضي الواقعة داخل المواقع والمناطق السياحية تخضع إلى

---

[1] – المادة 05 من القانون رقم 90-29 المذكور أعلاه.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28مايو 1991 ج ر رقم 26.

[3] –د إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري "أهداف حضرية ووسائل قانونية "، دار هومه، الطبعة الثالثة .2016.2017 ص110.

[4] – د عليان بوزيان،د فتاك علي،فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون، تيارت،العدد 01،أفريل 2015. ص22.

[5] –د عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، سنة 2014 ص.11

[6] – القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17فبراير 2003 ج ر رقم 11.

[7] – المادة الأولى من الفانون رقم03-03.، المذكور أعلاه.

إجراءات الحماية في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير (المادة 10). أما تهيئة وتسيير هذه المناطق فيكون وفق موصفات **مخطط التهيئة السياحية،** وهو مخطط يشمل حماية الجمال الطبيعي والمعالم الأثرية، كما أنه مخطط يندرج في إطار أدوات التهيئة والتعمير[1]، المنصوص عليها في القانون رقم 90-29. وقصد محاربة كل أشكال الشغل اللامشروع والبناءات غير المرخصة قانونا، منحت المادة 30 للدولة والجماعات الإقليمية إجراءات يمكن من خلالها ردع هذه المخالفات، على غرار توقيف الأشغال أو تهديم البنايات أو إعادة المواقع إلي حالتها الأصلية أو الأمر بتصحيح وتحقيق المطابقة[2]. كما نصت المادة 45 على معاقبة بالحبس من 06 أشهر إلي 02 سنتين وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف إلي مليون دينار جزائري كل من يستعمل أو يستغل مناطق التوسع والمناطق السياحية استعمالا أو استغلال **يؤدي إلي تشويه طابعها السياحي.**

ثالثا: القانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بعد الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها البيئة الطبيعية، صدر القانون رقم 03-10 المحدد لقواعد واليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جملة ما يهدف إليه هذا القانون حسب المادة 02 منه :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة **بتحسين شروط المعيشة.** والعمل على ضمان إطار **معيشي سليم.**

ويعتبر الإطار المعيشي من بين مقتضيات حماية البيئة، لذا عمل هذا القانون علي حمايته من جميع أنواع ومظاهر التلوث بما في ذلك مظاهر التلوث البصري. بحيث نصت المادة 44 علي " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، تشويه البنيات والمساس بطابع المواقع."

كما أخضع المشرع جميع عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات إلي مقتضيات حماية لبيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[4].

[1] – المادة 12-13-14 من القانون رقم 03-03.المذكور أعلاه.

[2] –محمد الأمين كمال ، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفات البناء والتعمير،مقال منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13 ص 514.

[3] – القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد43الصادرة بتاريخ 20يوليو2003ص06.

[4] – المادة 45 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه.

كما أن ترقية الإطار المعيشي للمواطن، تقتضي ضرورة الحد من جميع المظاهر التي تأذي الفرد في محيطه وصحته وبصره، وتلوث البيئة المحيطة به، كالضوضاء التي تؤذي سمعه والروائح الكريهة والنفايات، وتشويه المباني التي يؤذي بصره. كما أن ترقية الإطار المعيشي تقتضي ضرورة تنظيم تربية الحيوانات في الوسط الحضري، حيث نصت المادة 42 على "يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات **إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة...**"

ومن بين أخطر مظاهر التلوث البصري-والتي تأثر على الصورة الجمالية للمدن- الوضع العشوائي للافتات ولوحات الإعلان والإشهار، وللقضاء على هذه الظاهرة نصت المادة 66 علي: "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة من الآثار، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار".

يمكن منع كل إشهار على العقارات **ذات طابع جمالي**[1] أو تاريخي. والملاحظ أنه رغم أن الفقرة الأولي من نص المادة جاء على صيغة الإلزام والمنع، أي قاعدة آمرة، إلا أن نص المادة في فقرته الثانية، جاء على صيغة الجواز وهذا ما يستفاد من عبارة "**يمكن**"، في حين كان يجب المنع النهائي للإشهار على العقارات **ذات الطابع الجمالي** لما له من أثار سلبية على المحيط والإطار المعيشي للمواطن.خاصة إذا علمنا أن قواعد العمران تعتبر من النظام العام[2].

أما العقوبة المقرر في حالة المخالفة، فنصت المادة 109 على "يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف150.000 دج كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهار أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحدد في المادة 66[3].

رابعا: القانون رقم 07-06 [4]المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها

من الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحتها الخضراء وحدائقها، لما تضيفه عليها من لمسات جمالية بنبتاتها وأشكالها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والانسجام، ويوفر إطار حياة وظيفي مريح[5]، كما تعتبر متنفس لسكان المدن يلجئون إليها للهروب من صخب المدينة وضوضائها.

لذلك حارب المشرع الجزائري مظاهر التلوث البصري فيها، فمنع وضع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض حسب المادة 17 منه. كما منع قطع أشجار دون رخصة

---

[1] – المادة 02/66 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه.

[2] –دعليان بوزيان،النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 11/04.مقال منشور علي الموقع manifest.univ-ouargla.dz. .تاريخ الاطلاع2017/01/21. على الساعة 12:30.ص 04 ومابعدها.

[3] – تنص المادة 195من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات "تخصص داخل كل دائرة انتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع استخدام أي شكل أخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

[44] –القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13ماي 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13ماي2007.ص06.

[5] – د عليان بوزيان، دفتاك علي، مرجع سابق ص27.

مسبقة المادة 18. وفي حالة قلع الشجيرات يعاقب الشخص بالحبس من 03ثلاثة أشهر إلي ستة 06 أشهر بالغرامة من عشرون ألاف 20.000 دج إلي خمسين ألف 50.000 دج.

بل ذهب إلي أبعد من ذالك حين ألزمت المادة 28 منه علي أن يتضمن كل إنتاج معماري و/أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء، مع إلزامية تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية. عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران حسب المادة 30 منه.

في حين نصت المادة 29 علي إلزام المنجز العمومي أو الخاص، عند انجاز المساحات الخضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل المتعلقة بطابع الموقع والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو التي ينبغي إخفائها، والعوامل المتعلقة بالتراث المعماري للمنطقة أو الناحية. كل ذلك بهدف بلوغ تجانس ونوعية المناظر من جهة وحفاظا علي جمالية الأماكن ورواءها من جهة أخرى.

ولأن اللافتات والإشهار الغير منظم يؤثر على مظهر وجمالية المدن، نصت المادة 19 من القانون رقم 07-06 علي "**يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء**"، وفي حالة المخالفة نصت المادة 38 على عقوبة بالحبس من شهر 01 إلى أربعة 04 أشهر وبغرامة من خمسة ألاف 5.000 دج إلى خمسة عشر ألف 15.000 دج.

خامسا: القانون رقم 04-11 المتعلق بالترقية العقارية.[1]

لقد نص هذا القانون صراحة على ضرورة الأخذ بالحسبان الطابع الجمالي للبنايات، حيث نصت المادة 08 منه على "يجب أن تسعي كل عملية تجديد عمراني **إلي جمال الإطار المبني** وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية ".

كما نصت المادة 10منه علي "يجب أن يؤخذ في الحسبان **الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية** الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

وعليه فان المحافظة علي الطابع الجمالي واتساق المباني وانسجامها يقلل من ظاهرة التشوه العمراني،هذا التشوه الذي تعيشه أغلب المدن الجزائرية، نتيجة مخالفة قوانين العمران والشروط التقنية للبناءات[2].

سادسا: القانون رقم 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[1].

---

[1] – القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17فيبراير2011يحددالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ج ر عدد14 الصادرة بتاريخ06مارس2011ص04.

[2] –د عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 ، دون سنة نشر ص10.

لقد شوهت الورشات المفتوحة والبنايات الغير مكتملة الصورة الجمالية للمدن، فهذه الورشات والبنايات الغير مكتملة أثرت بشكل واضح علي انسجام وتناسق البناء داخل المدن، فبعض الورشات المفتوحة داخل المدن لم ينتهي العمل بها منذ زمن، وبعض البنايات لم يقم أصحابها بإتمام إنجازها –خاصة الواجهة الأمامية لهذه المباني– رغم وجوها في الشوارع الرئيسية للمدن.

وقصد القضاء على هذه التصرفات اللا حضرية صدر القانون رقم 15-08 المذكور أعلاه الذي نص في مادته الأولى على "يهدف هذا القانون إلى تحديد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

ويهدف على الخصوص إلى مايأتي: **وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات،** تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الانجاز قبل صدور هذا القانون، تحديد شروط شغل و/أو استغلال البنايات،**ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام، تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام أجال البناء وقواعد التعمير**[2].

والملاحظ أن القانون رقم 15-08 اهتم بشكل لافت بالطابع الجمالي للبنايات، حيث نصت المادة 02 منه علي تعريف **المظهر الجمالي** "وهو انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلق بالمساحات الخارجية "، فالمظهر الجمالي للمباني لا يقتصر على شكل المباني فقط، بل يمتد إلي المواد المستعملة في تزين وإتمام واجهات المباني، وهذا ما يظهر من خلال استعمال بعض الأشخاص لمواد ثمينة والبعض الأخر يستعمل مواد رخيصة أو أقل جودة، أو قد يستعمل البعض الألمنيوم والبعض الأخر يستعمل الزجاج أو الخشب، فالتباين في الأشكال والمواد المستعمل يؤثر بشكل واضح على انسجام المباني وبالتالي يؤثر على الصورة الجمالية للمدينة، بمعني أن عدم الانسجام يؤدي إلي ارتباك وعدم ارتياح نفسي لدى المتلقي، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذا الارتباك وعدم الارتياح يؤدي في غالب الأحيان إلي القلق و بعض الأمراض النفسية، كما أن المنظر الجميل والمنظم يبعث في النفس الارتياح و السكينة.

ومن هذا المنطلق اعتبرت المادة 12 "**المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام** لهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته". وقصد القضاء على البنايات الغير مكتملة والتي تشوه المنظر العام، نصت المادة 16 على "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في أحكام هذا القانون، البنايات الآتية:

البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو **التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.**

المطلب الثاني: دور عقود التعمير في القضاء على التلوث البصري" تشوه المباني".

[1] – القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 03غشت2008 ص19.

[2] – المادة الاولي من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

لقد نظم المرسوم التنفيذي 15-19 عقود التعمير من حيث كيفيات تحضيره وتسليمها، فطبق للمادة الأولي منه إن عقود التعمير هي شهادة التعمير ورخصة التجزءة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم. ونظرا لتعدد هذه العقود فان موضوع الدراسة سيقتصر على رخصة البناء وشهادة المطابقة.

الفرع الأول:رخصة البناء

تعرف رخصة البناء بأنه " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) لإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[1].

وعليه فان لرخصة البناء دور فعال في مجال ضبط وتنظيم النشاط العقاري، بحيث يخول لسلطة الإدارية المختصة مانحة الترخيص سلطة رقابية ووقائية سابقة على عملية البناء من جهة كما تضمن عدم انتهاك قواعد التهيئة والتعمير من جهة ثانية، لاسيما ما تعلق منها بواجهات المباني لأن هذه الواجهات تشهد تشوه وفوضي واضحة.

وقصد القضاء علي هذه الظواهر نصت المادة 46 من القانون رقم 15-19 علي أن تحضير رخصة البناء "ينبغي أن يراعي التحضير موقع البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء **والفن الجمالي**[2]. ويمكن القول أن للجهات الإدارية المختصة –الوزير المكلف بالعمران، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي–كل فيما يخصه بموجب السلطات الإدارية الضبطية الممنوحة لهم، يمكنهم رفض تقديم وتحضير رخصة البناء في حالة انتهاك البناء المشيد الفن العمراني والطابع الجمالي العام، وذلك استنادا إلي سلطات الضبط الإداري العمراني[3].

خاصة إذا علمنا أن القانون رقم 15-19 ومن خلال المادة 52 منه منع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تملك مخطط شغل الأراضي مصادق أو إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجهات مخطط التهيئة والتعمير أو/وللتوجهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحدد في القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

---

[1] – عزري الزين، مرجع سابق ،ص 12.

[2] – المادة 03/46 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[3] – عيسى مهزول، المرجع السابق ص 10 وص49.

وهنا، متى قدرت الإدارة مخالفة مشروع البناء لهذه التوجهات وأصدرت قرار رفض بمنح رخصة كان القرار سليما، طالما أن أساس هذا التقدير من مقتضيات السلطة التي منحها لها القانون في هذا الصدد[1]. طالما أنها تهدف الي حماية المظهر الجمالي باعتباره من الصالح العام.

الفرع الثاني: شهادة المطابقة

وشهادة المطابقة هي تلك الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء والشخص المستفيد منها،تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية البعدية(اللاحقة) وتتأكد من خلالها من مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بناء على التصميم المقدم لهذا الغرض والمرفق بطلب الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والسندات الإدارية والتقنية اللازمة[2].

فحسب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

وعليه يجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء الممنوحة من طرف السلطة الإدارية المختصة، فحسب الفقرة الثانية من المادة 66 "تخص مطابقة الأشغال مع أحكام رخصة البناء إقامة البناية ومقاسها واستعمالها **وواجهاتها** ".

لذا وحفاظ علي المظهر الجمالي للبنايات وتناسقها يجب علي المالك الحصول شهادة مطابقة البناية مع رخصة البناء الممنوحة له، مع الالتزام بالتصميم والواجهة المحدد في رخصة البناء، ويكون التحقق عن طريق لجنة مختصة تضم مؤهلين قانونا[3].

وعليه وحسب المادة 68 في حالة ما إذا بين محضر الجرد مطابقة المنشأة يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة،أما إذا بينت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال للتصاميم المصادق عليها ووفق رخصة البناء تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة، وأنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها.

وما يجعل شهادة المطابقة وسيلة فعالة في ردع المخالفين لأحكام رخصة البناء- خاصة ما تعلق بتشوه واجهات المباني-**هو إمكانية الأمر بهدم هذه البنايات،** من طرف الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام المادة 78 من القانون

---

[1] -عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة جوان 2005 ، العدد08 ص 27.

[2] -عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ،جامعة الجزائر 2007 ص657.

[3] – المادة 02/66 من المرسم التنفيذي 15-19 المذكور أعلاه.

رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،وذلك بعدما يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في الملاحقات القضائية، طبقا للمادة 68 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن مشكل التشوه العمراني باعتباره مظهر من مظاهر التلوث البصري في المحيط الحضري، قد غزى كل البيئة المشيدة وقضي على الصورة الجمالية للعمارة الجزائرية، وهذا أدى إلي مشاكل أثرت بشكل واضح علي حياة الإنسان في الوسط الحضري، رغم الترسانة الكبيرة والقوانين والتنظيمات التي وضعها المشرع للقضاء علي هذا المشكل.

لذا فالمشكل ليس في وجود النصوص القانونية لكن المشكل في تطبيقها، فيجب على السلطات الإدارية المختصة، مانحة عقود التعمير أن تستعمل الامتيازات والسلطات الممنوحة لها بموجب القانون وفي حدود احترام مبدأ المشروعية قصد القضاء علي جميع المخالفات التي تؤدي إلي التشوه العمراني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

01- أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014.

02- د إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري "أهداف حضرية ووسائل قانونية "، دار هومه، الطبعة الثالثة 2016.2017.

03- بشير ريبوح ، تنظيم المجال المعماري والعمراني قي المدينة الجزائرية، دار بهاد الدين،الجزائر. الطبعة 2017.

04- عبد الفتاح محمد وهيبه،في جغرافية العمران ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1980بيروت لبنان.

05- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، سنة2014.

06- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن-دراسة مقارنة- المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولي ،2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه.

01- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ،جامعة الجزائر 2007.

ب-مذكرات الماجستير.

01- أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة، رسالة ماجستير قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة الجامعة الإسلامية .غزة ، فلسطين 2013.

02- لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الناسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مذكرة ماجستير تخصص تسير التقنيات الحضرية ، فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة ،2010.

03- وقاد حسين، معالجة التلوث البصري في الوسط الحضري،دراسة حاله مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري،معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014،

04- بوزغاية باية ،تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،2008/2007.

05- غربي علي ،اثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف دراسة حالة حي الأعشاش،مذكرة شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية ،تخصص مدن ومناظر ، جامعة باتنة 01، معهد الهندسة المعمارية والعمران، قسم الهندسة المعمارية 2016/2015.

06- محمد طلال جميل خالد، تحليل وتقييم التشويه البصري في مدينة طولكرم حالة دراسية –مدينة طولكرم ،مذكرة ماجستير ،في التخطيط الحضري والإقليمي،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ،2009.

ثالثا:المقالات والمداخلات.

01- أ فريد بوبيش أ بلال بوترعة تلوث البيئة الحضرية والصحة –مقاربة سوسيولوجية –مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،جامعة الوادى،العدد 03 ديسمبر .2013

02- بوسماحة الشيخ،التشريع البيئي الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون، تيارت،العدد 01، أفريل 2015.

03- م م شيماء فاشل ،دور التلوث البصري الناتج عن تغير واجهات المباني السكنية في استقبال الصورة، مقال منشور في مجلة كلية الهندسة،جامعة النهرين ، اقليم كردستان العراق ،المجلد 14العدد، دون تاريخ نشر.

04- د/عبد الرحمان برقوق أ/ميمزنة مناصرية ،الضبط الجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط الحضري ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 12،نوفمبر 2007..

05- عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة جوان 2005 ، العدد08.

06- د عليان بوزيان،د فتاك علي،فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون، تيارت،العدد 01،أفريل 2015.

07- د عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 ، دون سنة نشر.

08- محمد الامين كمال ، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفات البناء والتعمير،مقال منشور في مجالة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد13

رابعا: النصوص القانونية.

أ- القوانين:

01- القانون رفم 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 ج ر رقم 52،المتعلق بالتهيئة والتعمير.

02- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17فبراير2003 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق العمرانية.

03- القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

04- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13ماي 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

05- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17فيبراير2011يحددالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

06- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

ب- المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28مايو 1991المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

خامسا: المواقع الالكترونية .

01 -دعليان بوزيان،النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 11/04.مقال منشور علي الموقعmanifest.univ-ouargla.dz تاريخ الاطلاع2017/01/21. على الساعة 12:30.